٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقتحام البيوت بتسلقها من الخارج او محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

## ٢,٣. انتهاكات القوانين العراقية:

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

### ٢,٣,١. صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:

١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالاتـ والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين العزل.
٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال
السكرتارية

(سري وشخصي)

العدد ١٠٣٥
التاريخ ١٢ رجب ١٤٠٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

إلى: منظومة استخبارات المنطقة الشمالية

تحية رفاقية

الموضوع: مطالعـــة

كتابكم س ٣/ق٣/٢٢١ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٩

١- تنسب لتنفيذ حكم الإعدام بحق جميع المجرمين الواردة أسماؤهم بكتابكم أعلاه ولا داعي لاحالتهم إلى محكمة تحقيق مديرية الاستخبارات العسكرية العامة.

٢- أما ما يتعلق بعائلة المجرم الهارب عباس بايز بالو المتواجدة حالياً في أربيل فسوف يتم التوجيه بخصوص كيفية التصرف معها لاحقاً.

يرجى اتخاذ ما يلزم واعلامنا .. مع التقدير.

مطالعة تخصيلية مستعجلة

(توقيع)
عبد الرحمن عزيز حسن
سكرتير لجنة شؤون الشمال
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

94-11282F2

**صورة (٢- ٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).**

٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.

٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.

٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الألاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأباؤهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية وطائفية.

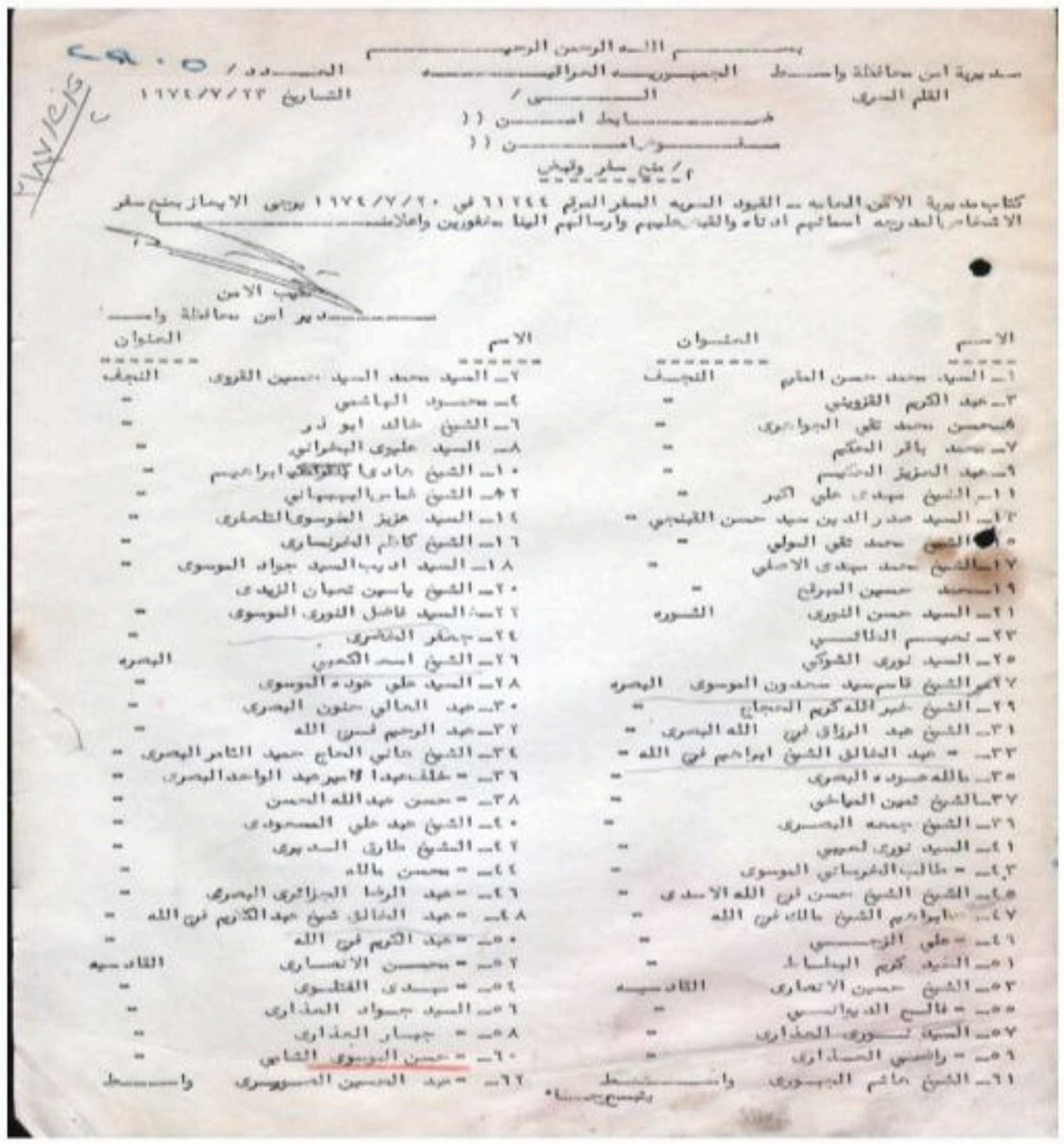

صورة (٢- ٩) وثيقة تبين منع سفر رجال دين من العراقيين وغيرهم

الوثيقة رقم ٨

برقية سرية وفورية

إلى: آمن الحكم الذاتي
من: آمن دهوك ك م ٩٤

التاريخ: ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
الموضوع: (٢٤٩٦١)

لاحقا غير قيدنا ١٢٢٦٥ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥.

أدناه الموقف اليومي للعوائل التي تم ترحيلها ضمن محافظتنا بعد سحب قافلة المستعملات الرسمية التي تفيد عراقيتهم. للتفضل بالاطلاع. مع التقدير.

(التوقيع)
مدير آمن محافظة دهوك
٥ آب/أغسطس

أولا: عائلة سليمان محمد سليم النيروي الهارب إلى جانب المحررين زمرة سليمي الخياطة.

| | | |
|---|---|---|
| (١) | زهراء توفيق البرواري، موالية ١٩٤٠، ربة بيت، زوجة | المرحلين من سكنة قضاء العمادية |
| (٢) | نادية سليمان محمد سليم، موالية ١٩٧٦، طالبة، ابنته | |
| (٣) | فضيلة سليمان محمد سليم، موالية ١٩٧٧، طالبة، ابنته | |
| (٤) | هدية سليمان محمد سليم، موالية ١٩٧٣، طالبة، ابنته | |
| (٥) | علاء سليمان محمد سليم، موالية ١٩٧٥، طالبة، ابنته | |
| (٦) | رزيقة سليمان محمد سليم، موالية ١٩٧٧، طالبة، ابنته | |
| (٧) | محمد سليمان محمد سليم، موالية ١٩٧٢، طالب، ابنه | |

ثانيا: عائلة طاهر وشوكت وآمين وعمري أولاد نباتي محمد النيروي الهاربين إلى جانب المحررين زمرة سليماني الخياطة

| | | |
|---|---|---|
| (١) | آزدين بشير خان اغدل، موالية ١٩٣٠، ربة بيت، زوجة الهارب عمري | المرحلين من سكنة قضاء العمادية |
| (٢) | هيبة عمري نباتي، موالية ١٩٧٧، طفلة ابنة الهارب عمري | |
| (٣) | شيرزاد عمري نباتي، موالية ١٩٧٣، طفلة ابنة الهارب عمري | |
| (٤) | آزاد عمري نباتي، موالية ١٩٧٥، طفل ابن الهارب عمري | |

ثالثا: عائلة محمد آمين عمري محمد سليم الهارب إلى جانب المحررين زمرة ٢٧ الخياطة

| | | |
|---|---|---|
| (١) | عمري محمد سليم، موالية ١٩١٩، شغله عامل، والده | المرحلين من سكنة قضاء العمادية |
| (٢) | لمعة أحمد محمد، موالية ١٩٢٩، ربة بيت، والده | |
| (٣) | شيرين عمري محمد، موالية ١٩٦٥، طالبة، شقيقته | |

رابعا: عائلة سليمان محمد سليم ملا العمادي، الهارب إلى جانب المحررين زمرة ٢٧ الخياطة

| | | |
|---|---|---|
| (١) | فاطمة عبد الله محمد، موالية ١٩٢٨، ربة بيت، والدته | المرحلين من سكنة قضاء العمادية |
| (٢) | فخرية مصطفى سليمان، موالية ١٩٦٠، طالبة، شقيقته | |

نسخة منه إلى:

ق. س
م. ٣٨
سجل المحجوزين — للتأشير
سجل الهاربين

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة

قـــرار

رقم القرار / ٦٦٦
تاريخ القرار /١٩٨٠/٥/٧

استنادا الى أحكام الفقرة ( آ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٧ ما يلي : ـ

ـ تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة .

ـ على وزير الداخلية ان يأمر بابعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة ( ١ ) ما لم يقتنع بناء على اسباب كافية بأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسميا .

ـ يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

**صورة ( ٢- ١٠) وثائق تبين إسقاط الجنسية عن العراقيين**

٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.

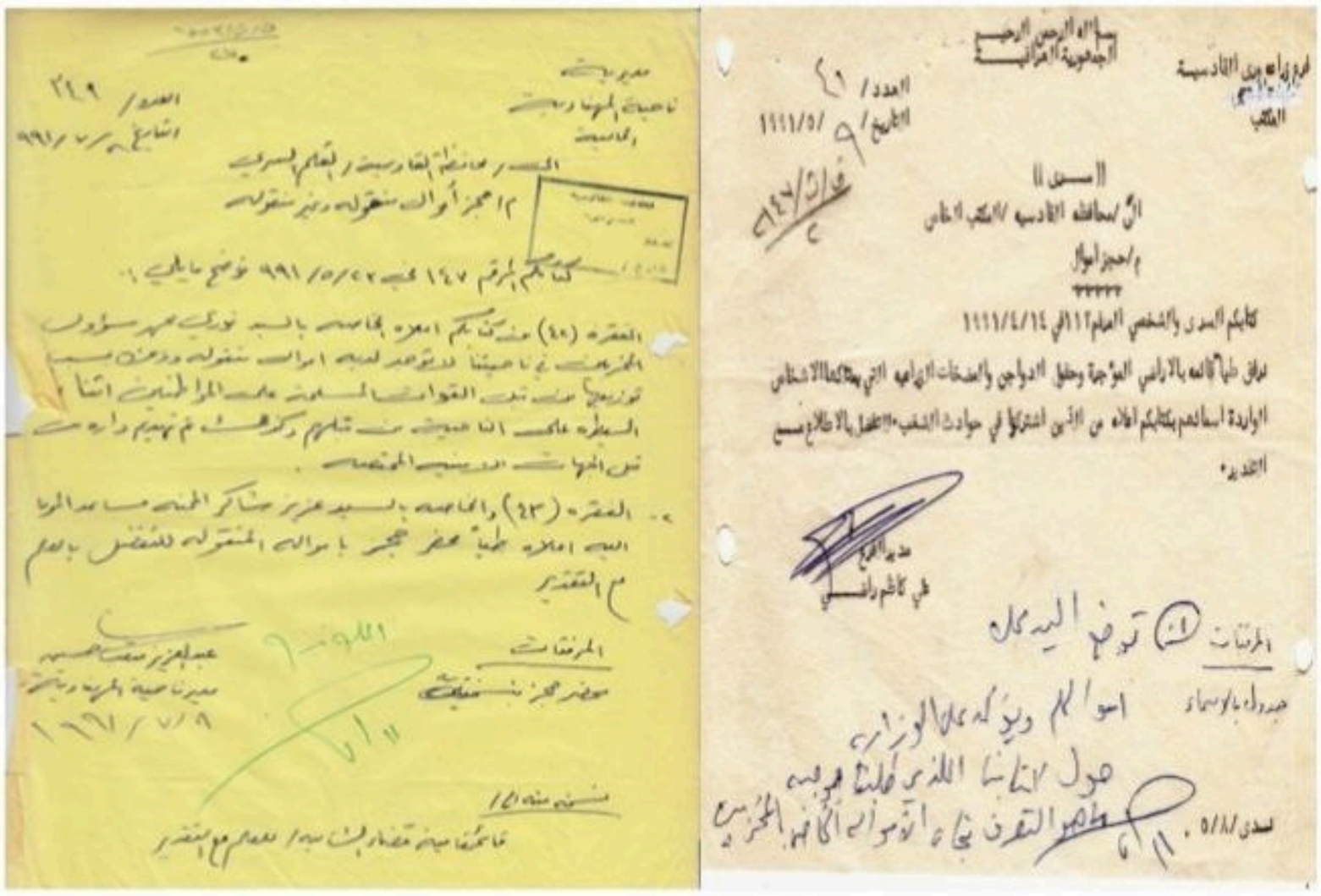

صورة( ٢-١١) تبين مصادرة أموال عراقيين لمشاركتهم في الانتفاضة الشعبانية

٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار, وتجفيف الأهوار, وردم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.

١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بأزواجهن.

١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)، أو اطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجني (أبي غريب والرضوانية).

١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.

١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.

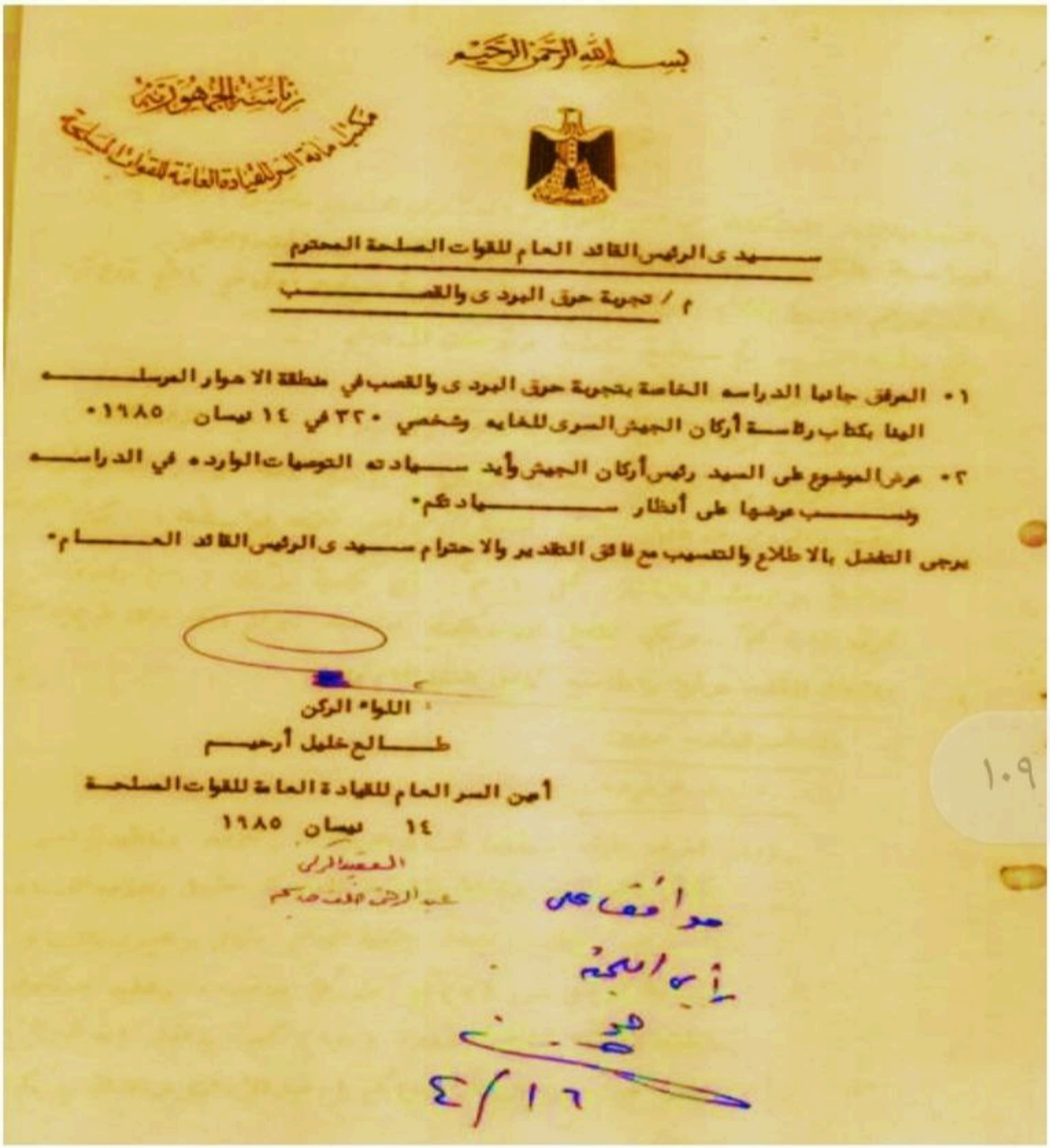

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
مكتب مدير السر للقيادة العامة للقوات المسلحة

سيدي الرئيس القائد العام للقوات المسلحة المحترم

م / تجربة حرق المرارة والقصب

١. المرفق جانبا الدراسة الخاصة بتجربة حرق المرارة والقصب في منطقة الاهوار المرسلة الينا بكتاب رئاسة أركان الجيش السري للغاية وشخصي ٣٢٠ في ١٤ نيسان ١٩٨٥.

٢. عرض الموضوع على السيد رئيس أركان الجيش وأبدء سيادته التوصيات الواردة في الدراسة وسنعرضها على أنظار سيادتكم.

يرجى التفضل بالاطلاع والتصديق مع فائق التقدير والاحترام سيدي الرئيس القائد العام.

اللواء الركن
طالب غليل أرحيم
أمين السر العام للقيادة العامة للقوات المسلحة
١٤ نيسان ١٩٨٥

العقيد الركن
عبد الرزاق [illegible]

أبو البحة

٤/١٦

صورة( ٢-١٢) تبين حرق قصب الأهوار

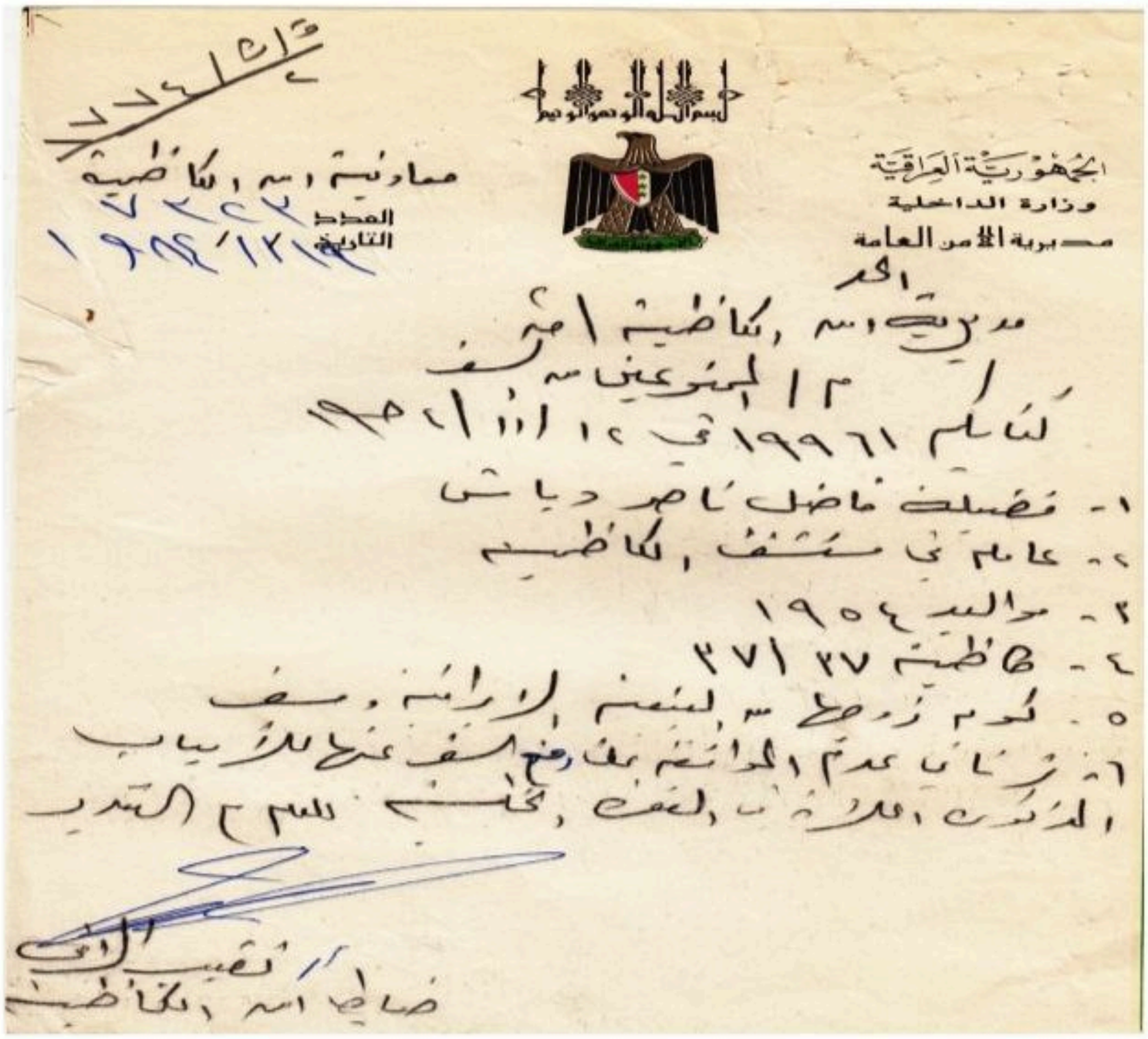


**صورة( ٢- ١٣) وثيقة تبين منع زوجة من السفر كون زوجها من التبعية الايرانية**

١٤. تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العبثية والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المكتبة
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة
الماوتية

السيد /

الموضوع / تقصي حقائق

نسب السيد المدير العام قيامنا بتقصي الحقائق عن ممارسات مفرزة قوات حماية النفط في عملية أنفال/٤ ضمن قاطع مسؤوليتها في منطقة كويسنجق ... شكلت لجنة تضم ممثلين عن شعبتنا ، م/س م الشمالية ، م/س م الشرقية وأوجزنا اللجنة التي قامت بتقصي الحقائق ميدانياً وبشكل تفاصيل وفيما يلي خلاصة ما توصلت اليه :-

١. بتاريخ ١٣ آيار ٨٨ قام مفرزة من وبتوجيه من القائد بأركاب (٣) مخربين بطائرة سمتية (بعد أن تم شد وثاقهم) وحلقت الطائرة فوق مفرزة قاطع كويسنجق وتم أثناء الطيران من الجو وفارقوا الحياة ... المخربين المذكورين تم القاء القبض عليهم بمصادفة أثناء تنفيذ عملية أنفال/٤ ... لم تشاهد الحادثة من قبل أهالي كويسنجق لبعد منطقة الحادثة عن القصبة الا أنها تشوهدت من قبل معظم مراتب مفرزة قاطع كويسنجق وتبين ان الذهاب ... لم تتوفر معلومات عن دوافع هذا الشواء من قبل مفرزة من آلد أن القائد أثناء خلال زيارته لشعبتنا وتقديمه تقرير الى السيد المدير العام (عرضناه بمطالعة خاصة) بأنه أتخذ هذا الشواء بسبب قيام المخربين المذكورين قبل القاء القبض عليهم بفتح النار على الطائرة السمتية محاولين أسقاطها

بترجى الأشارة الى الرقم كاملاً
( سلطة الشهادة الاجرائية )

جمهورية العراق
المكتبة
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة
مفوضية استخبارات المنطقة الشرقية
سري للغاية رقم / / / ق / قادسية صدام /
التاريخ / ٢٩ / حزيران / ١٩٨٨

الى / مديرية الاستخبارات العسكرية العامة

الموضوع / معلومات

١. في بداية شهر حزيران الحالي خرجت مفرزه من طوارى الأمن العامه بأمرة القائل سابر بجكول بواجب تفتيش شرقية شيخ طويل السراله والتابعه الى ناحية بيباز الملغاة .

٢. ألقت المفرزه القبض على المدعو فتاح محمد رسول من أهالي القريه المذكوره علما " بأن الموما اليه متخلف عقليا " وقاموا بقتله وقطع رأسه واخذه معهم الى مديرية الامن العامه وتركوا جثته مدفونه بساحة من زمرة عملاء ايران وقام ذوي القتيل بدفن جثته في ناحية بيباز وطبا " صورة القتيل .

يرجى التفضل بالاطلاع .

التوقيع

١. صورة قتيل

العقيد الركن
مدير مفوضية استخبارات المنطقة الشرقية

( ١ - ١ )
سري للغاية

IST A0929.075.010

صورة( ٢- ١٤) وثيقة تبين تنفيذ عقوبات إجرامية بطرق قاسية وحشية

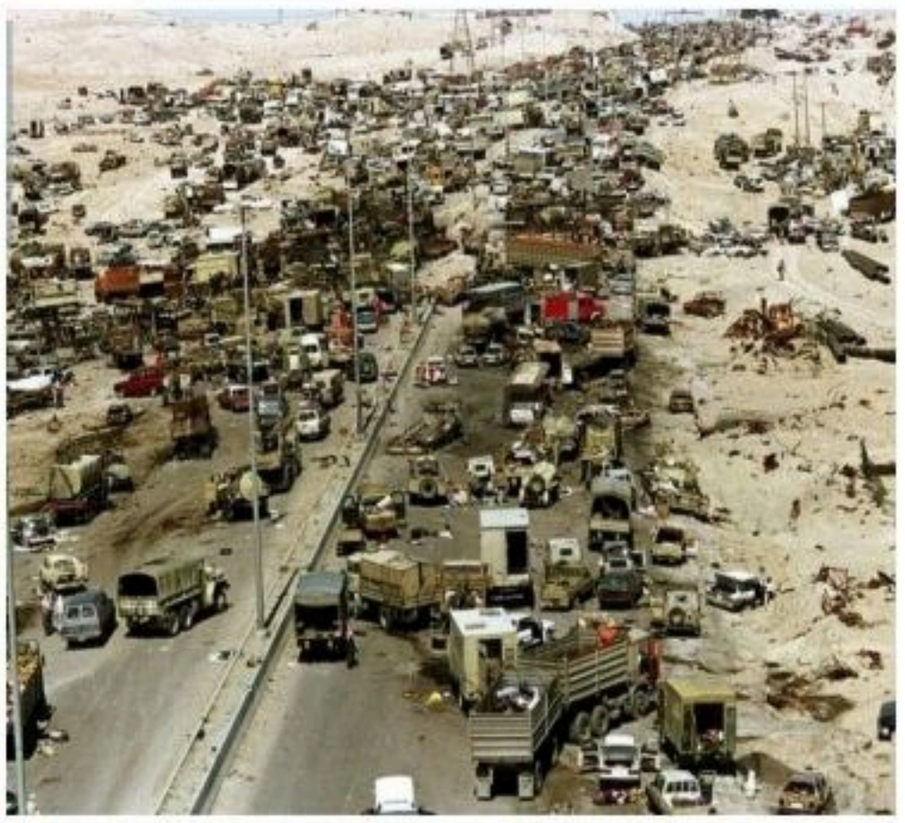

صورة(٢-١٥) تبين خسائر العراق في حروب نظام البعث العبثية

١٥. منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنواتٍ، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صوره، ومنع حريته.

١٦. هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة

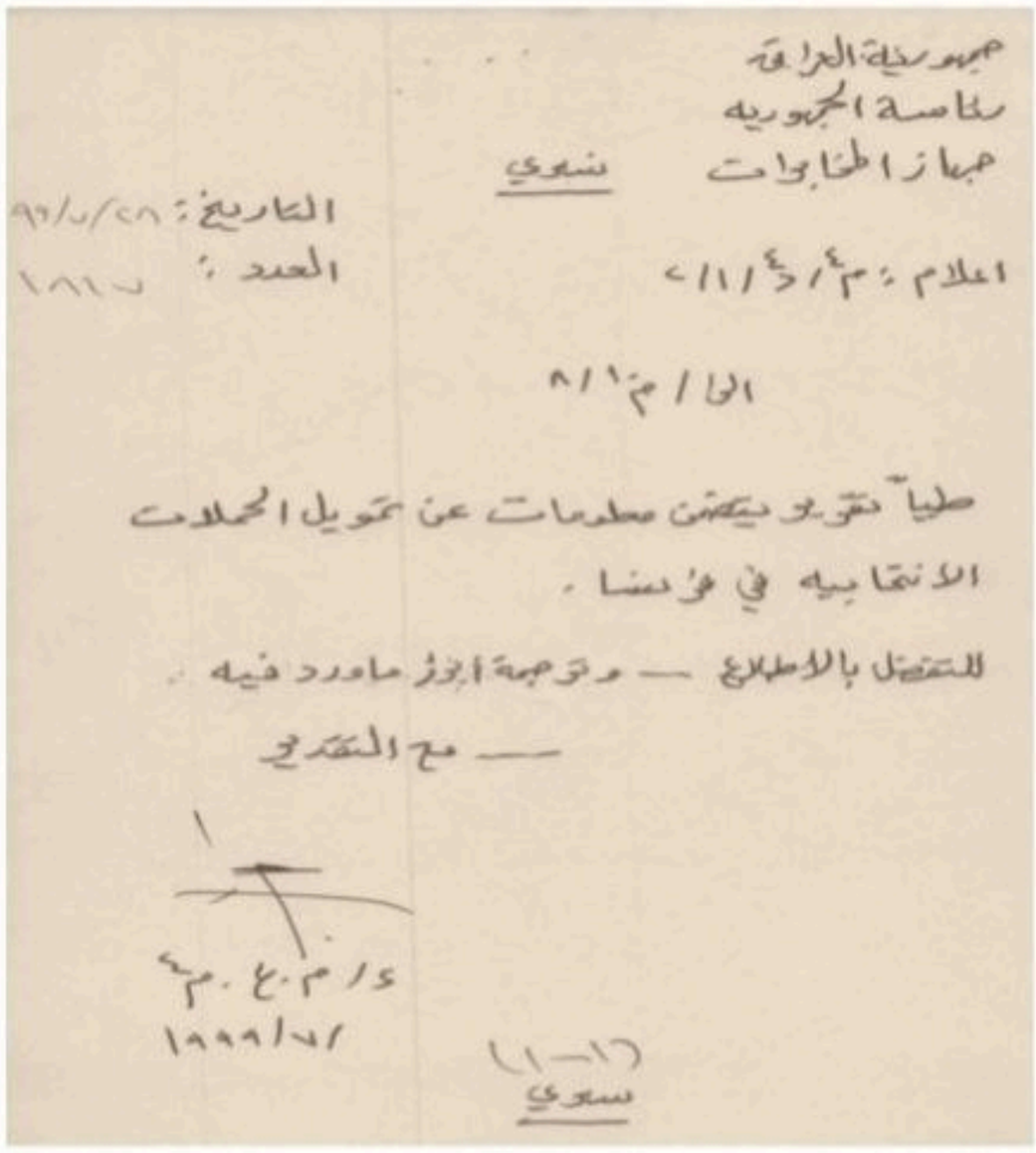
جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
مكتب الطلبات
سري
التاريخ: ٩٠/٥/٢٨
العدد: ١٨٦٧
اعلام: ٣/٤/١١/٢٠
الى / م/ ٨١
طلباً تتوفر لديكم معلومات عن تمويل الحملات الانتخابية في مؤسسنا.
للتفضل بالاطلاع — وتوجيه الرد عما ورد فيه.
— مع التقدير
ع/ م.ع.م
١٩٩٩/٧/١
(١-١)
سري

صورة( ٢- ١٦) وثيقة تبين هدر المال العام والتبرع للحملات الانتخابية لبعض الشخصيات الأجنبية

١٧. إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلجتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.

١٨. عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية.

E/CN.4/1994/58
Page 105

الوثيقة رقم ١٦

حزب البعث العربي الاشتراكي — أمة عربية واحدة
القطر العراقي — ذات رسالة خالدة
قيادة مكتب تنظيم الشمال

سري للغاية وشخصي

العدد: ٢٦٥٠/٢٨
التاريخ: ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧

إلى: محافظة
قيادة فل ١، فل ٢، فل ٥
قيادات فروع المكتب
قيادة فرع صلاح الدين
قيادة فرع ديالى
مديرية أمن منطقة الحكم الذاتي
مديرية أمن محافظة أربيل
مديرية مخابرات
منظومة استخبارات

الموضوع: قرار

١- يمنع منعاً باتاً وصول أية مادة غذائية أو بشرية أو آلية إلى القرى المحذورة أمنياً المشمولة بالمرحلة الثانية من تجميع القرى ويسمح للعودة إلى الصف الوطني من يرغب منهم ولا يسمح الاتصال بهم من أقربائهم نهائياً إلا بعلم الأجهزة الأمنية.

٢- يمنع التواجد منعاً باتاً للمناطق المرحلة من القرى المحذورة أمنياً والمشمولة بالمرحلة الأولى ولغاية ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ للمنطقة المشمولة بالمرحلة الثانية.

E/CN.4/1994/58
Page 106

٣- بعد إكمال الموسم الشتوي والذي يجب أن ينتهي قبل يوم ١٥ تموز/يوليه بالنسبة إلى الحصاد ولا يجوز استمرار الزراعة فيه للموسمين الشتوي والصيفي لهذا الموسم أيضاً.

٤- يحرم كذلك رعي المواشي ضمن هذه المناطق.

٥- على القوة العسكرية كل ضمن قاطعه قتل أي إنسان أو حيوان يتواجد ضمن هذه المناطق وتعتبر محرمة تحريماً كاملاً.

٦- يبلغ المشمولون بترحيلهم إلى المجمعات بهذا القرار ويتحملون مسؤولية مخالفتهم له.

للاطلاع والعمل بموجبه كل ضمن اختصاصه. مع التقدير.

ودمتم للعقيدة والنضال.

(التوقيع)
الرفيق
علي حسن المجيد
أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

**صورة( ٢- ١٧) وثيقة تبين فرض حصار شامل على قرى المواطنين**

١٩. الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).
٢٠. التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.

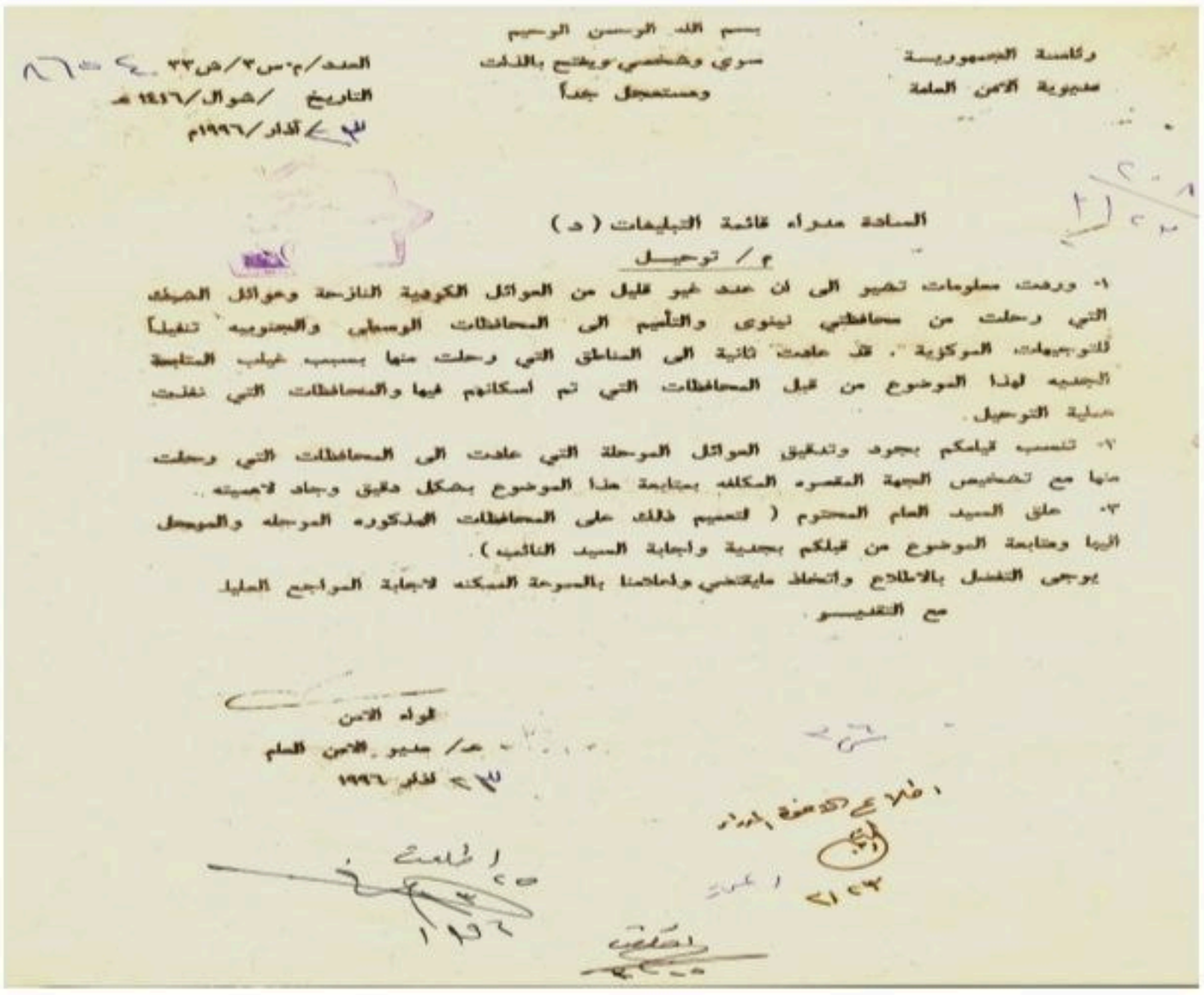

رئاسة الجمهورية
مديرية الامن العامة

بسم الله الرحمن الرحيم
سري وشخصي ويفتح بالذات
ومستعجل جداً

العدد/م.س٣/ش٣٣
التاريخ /شوال/١٤١٦ هـ
آذار/١٩٩٦م

السادة مدراء فائمة التبليغات ( د )

م / توحيـــل

١- وردت معلومات تشير الى ان عدد غير قليل من العوائل الكوردية النازحة وعوائل الضباط التي رحلت من محافظتي نينوى والتأميم الى المحافظات الوسطى والجنوبية تنفيذاً للتوجيهات المركزية . قد عادت ثانية الى المناطق التي رحلت منها بسبب غياب المتابعة الجديه لهذا الموضوع من قبل المحافظات التي تم اسكانهم فيها والمحافظات التي نفذت عملية التوحيل .

٢- تنسب اليكم بجوف وتدقيق العوائل الموحلة التي عادت الى المحافظات التي رحلت منها مع تخصيص الجهة المقصره المكلفه بمتابعة هذا الموضوع بشكل دقيق وجاد لاجميته .

٣- علق السيد العام المحترم ( لتعميم ذلك على المحافظات المذكوره الموحله والموحل اليها ومتابعة الموضوع من قبلكم بجدية واجابة السيد العامر ) .

يرجى التفضل بالاطلاع واتخاذ مايقتضي واعلامنا بالصورة الممكنه لاجابة المراجع العليا مع التقدير .

قوات الامن
مد/ مدير الامن العام
١٣ آذار ١٩٩٦

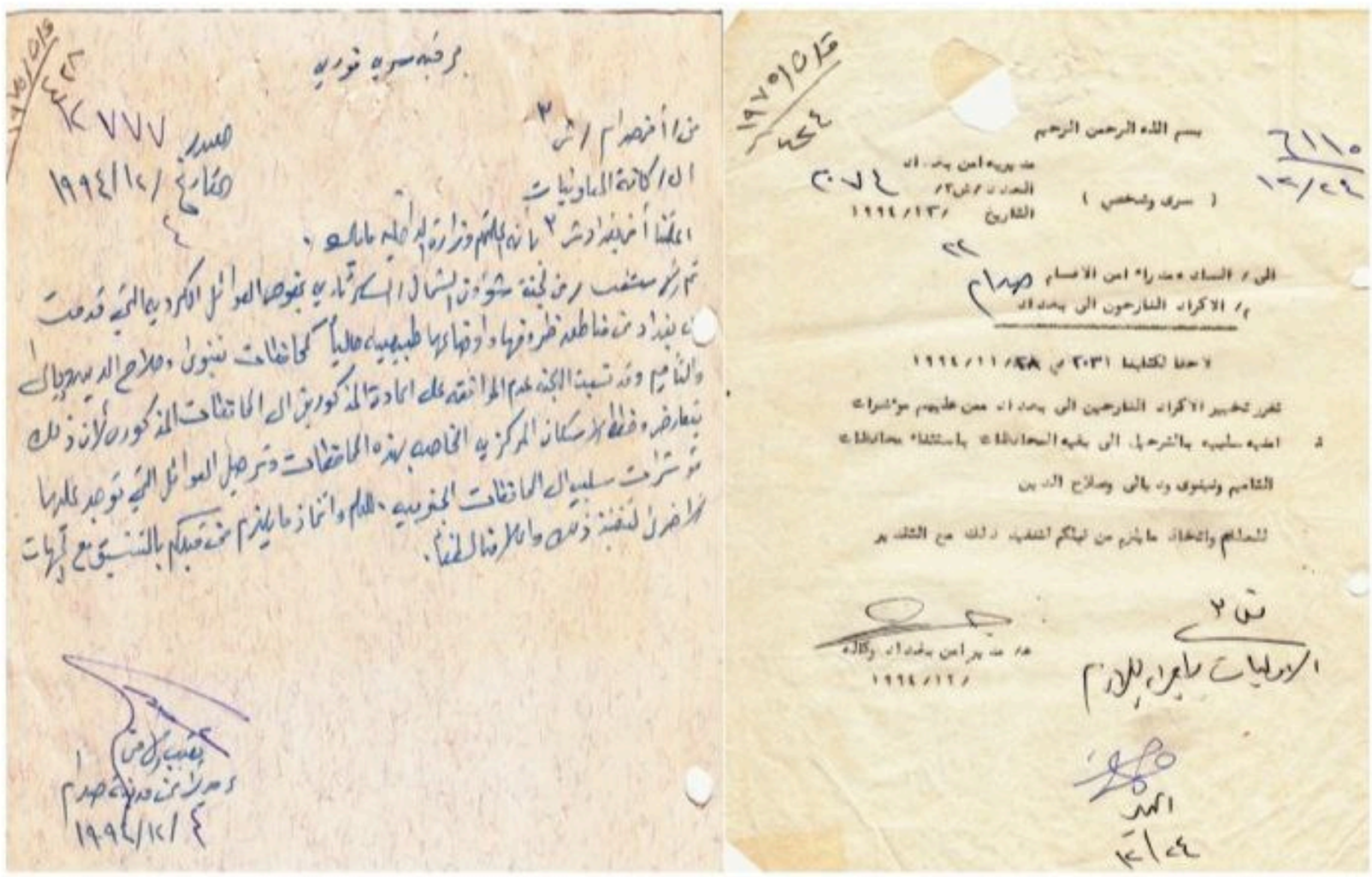

ترحيله سريه فوريه

من / أمن بغداد ش ٢
الى / الكاتبة العامة لبيانات

اعلمنا أمن بغداد ش ٢ بانه بالهم وزارة الداخليه مايلي :

تم ترحيل مستفيد رضا فتحة شؤون الشمال الكردستاني بموجب العوائل الكرديه التي قدمت من بغداد من مناطقها ظروفها واوضاعها الطبيعيه حاليا كمحافظات نينوى وصلاح الدين والتأميم وقد تسببت الجهة عدم الموافقه على اعادة المذكورين الى المحافظات المذكوره لان ذلك يتعارض وقطعا لاسكان المركزيه الخاصه بهذه المحافظات وترحيل العوائل التي توجد لديها مؤشرات سلبيه الى المحافظات الجنوبيه للعلم واتخاذ مايلزم من قبلكم بالتنسيق مع آمريات الخاضعه لتنفيذ ذلك والاعلام الينا .

يطلب الرد عن عدم تنفيذ ذلك
١٩٩٦/١٢/٤

صدر ٧٧٧
في ١٩٩٤/١٢/٤

١٩٧٥/١٥/٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية امن بغداد
العدد ٢٠٧٤ ش٢/
التاريخ ١٩٩٤/١٢/٤

( سري وشخصي )

الى / السادة مدراء امن الاقسام
م/ الاكراد النازحون الى بغداد

لاحظ الكتاب ٢٠٣١ في ١٩٩٤/١١/٢٨

تقرر تهجير الاكراد النازحين الى بغداد ممن عليهم مؤشرات امنيه سلبيه بالترحيل الى بقيه المحافظات باستثناء محافظات التأميم ونينوى وديالى وصلاح الدين

للعلم واتخاذ ماتجدونه من قبلكم لتنفيذ ذلك مع الشكر

ش ٢
الكردايات مايرد للاعلام

عن مدير امن بغداد وكالة
١٩٩٤/١٢/٤

صورة ( ٢- ١٩ ) وثائق تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

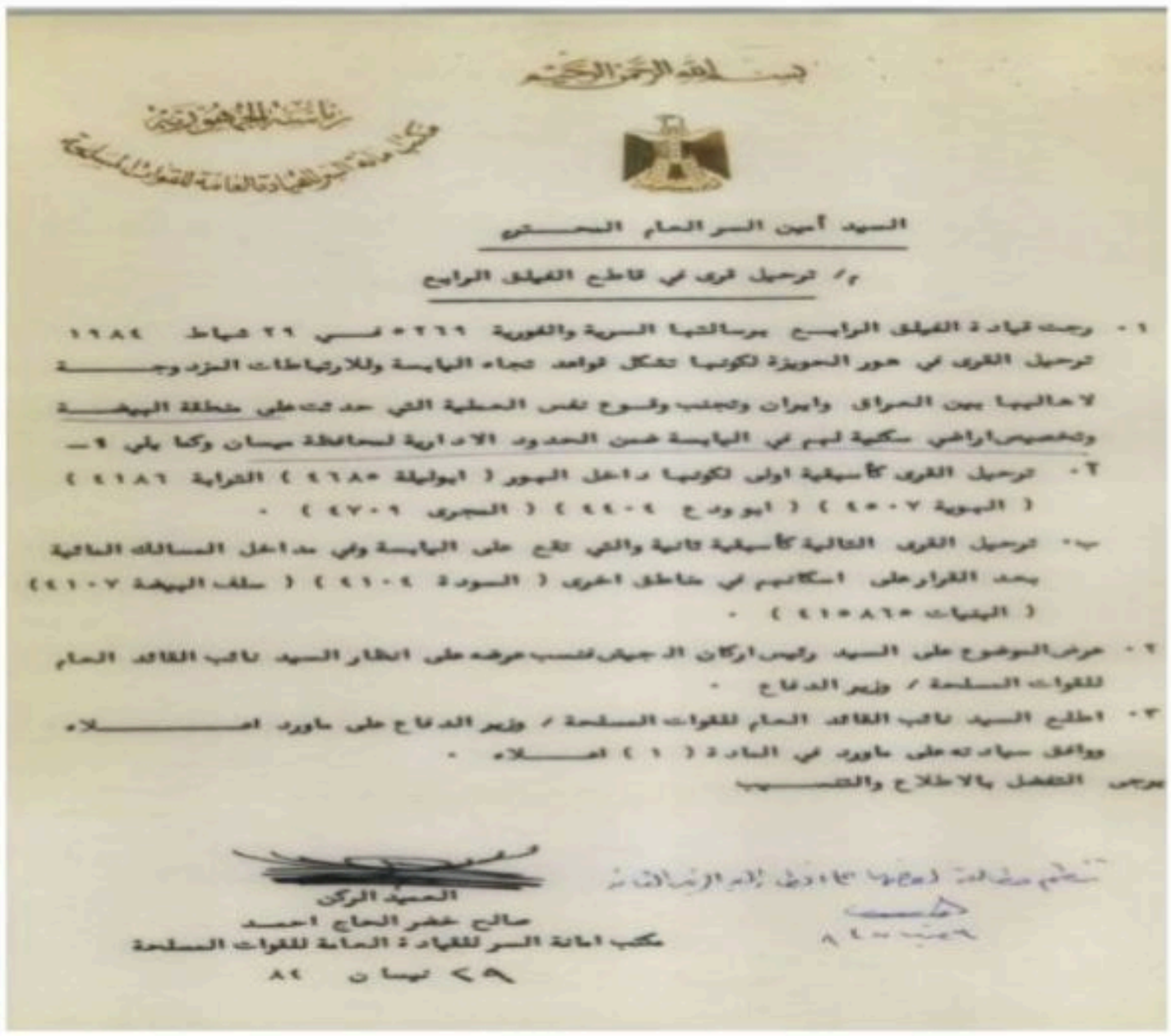

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
مكتب الامانة السر للقيادة العامة للقوات المسلحة

السيد أمين السر العام المحترم

م/ ترحيل قرى في قاطع الفيلق الرابع

١- رجت قيادة الفيلق الرابع برسالتها السرية والفورية ٢٢٦٩ في ٢٩ شباط ١٩٨٤ ترحيل القرى في هور الحويزة لكونها تشكل قواعد لجاء الهاربة وللارتباطات المزدوجة لاهاليها بين العراق وايران وتجنب وقوع نفس الحادثة التي حدثت على منطقة البيضة وتخصيص اراضي سكنية لهم في الهاربة ضمن الحدود الادارية لمحافظة ميسان وكما يلي :-

٢- ترحيل القرى كأسبقية اولى لكونها داخل الهور ( ابوغيلة ٩٦٨٠ ) القرابة ٤١٨٦ ) ( البهوية ٩٥٠٧ ) ( ابو ودع ٩٤٠٩ ) ( السجرى ٩٧٠٩ ) .

ب- ترحيل القرى الثانية كأسبقية ثانية والتي تقع على الهاربة وفي مداخل المسالك الثانية بعد القرار على اسكانهم في مناطق اخرى ( السودة ٩١٠٩ ) ( سلف البيضة ٤١٠٧ ) ( البتيات ٤١٠٨٦٥ ) .

٣- عرض الموضوع على السيد رئيس اركان الجيش لنسب عرضه على انظار السيد نائب القائد العام للقوات المسلحة / وزير الدفاع .

٤- اطلع السيد نائب القائد العام للقوات المسلحة / وزير الدفاع على ماورد اعلاه ووافق سيادته على ماورد في المادة ( ١ ) اعلاه .

يرجى التفضل بالاطلاع والتنسيب

العميد الركن
صالح خضر الحاج احمد
مكتب امانة السر للقيادة العامة للقوات المسلحة
٨٤ نيسان ٢٩

**صورة ( ٢- ١٩) وثيقة أخرى تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية**

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين

الجمهورية العراقية
وزارة الداخلية
مديرية الامن العامة
مديرية امن محافظة واسط

(( سري ))

العدد ٢٠١/ س/ ٢٢٢٥
التاريخ / / ١٩٨٤

الى /// مديرية الامن العامة /ع د

م/ معلومات

يرقومتكم ٣٢٤٠٦ في ١٩٨٤/٦/٢٤

ويرقومتنا ١٦٧٩ في ١٩٨٤/٧/١١

بنتيجة اجراء التحقيق السري عن زوجة المدعو صادق حسين عباس ظهر انها حسنة السيرة والسلوك ـ تولد ١٩٢٨ ـ تحمل الجنسية العراقية وتسكن الكوت ـ ربة المنزل وشهادتها الكاملة هي ثكريه فاضل حسين الزبيدي وتشير المعلومات بان زوجها وولديها قاسم وجعفر اولاد صادق حسين عباس موقوفين في مديرية الامن العامة منذ اكثر من اربعة سنوات وذلك لارتباطهم بحزب الدعوة العميل ولم يسجل لدينا شيء ضدهم .. للتفضل بالعلم ومفاتحة الشعب المنتصر للتأكد من المعلومات واعلامنا .. مع التقدير ..

مقدم
مدير امن محافظة واسط

هادي //

**صورة ( ٢- ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين**

٢٢. تسيس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

المرفق الأول
وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق حكومة العراق أخذت من مكاتب إدارات الأمن الاقليمية في منطقة كردستان التي تتمتع بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة
رقم القرار ٩٨٦
تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قـــرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

١- تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المغارز المكلفة بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المغارز إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلفين إذا ترتب على ذلك وقوع اصابات بدنية أو أضرار مادية.

٢- تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المغارز المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التعقيبات القانونية المتخذة بحقهم.

٣- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

(توقيع)
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

94-11282F2

**صورة ( ٢- ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).**

٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).
٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.
٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتمِ).
٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

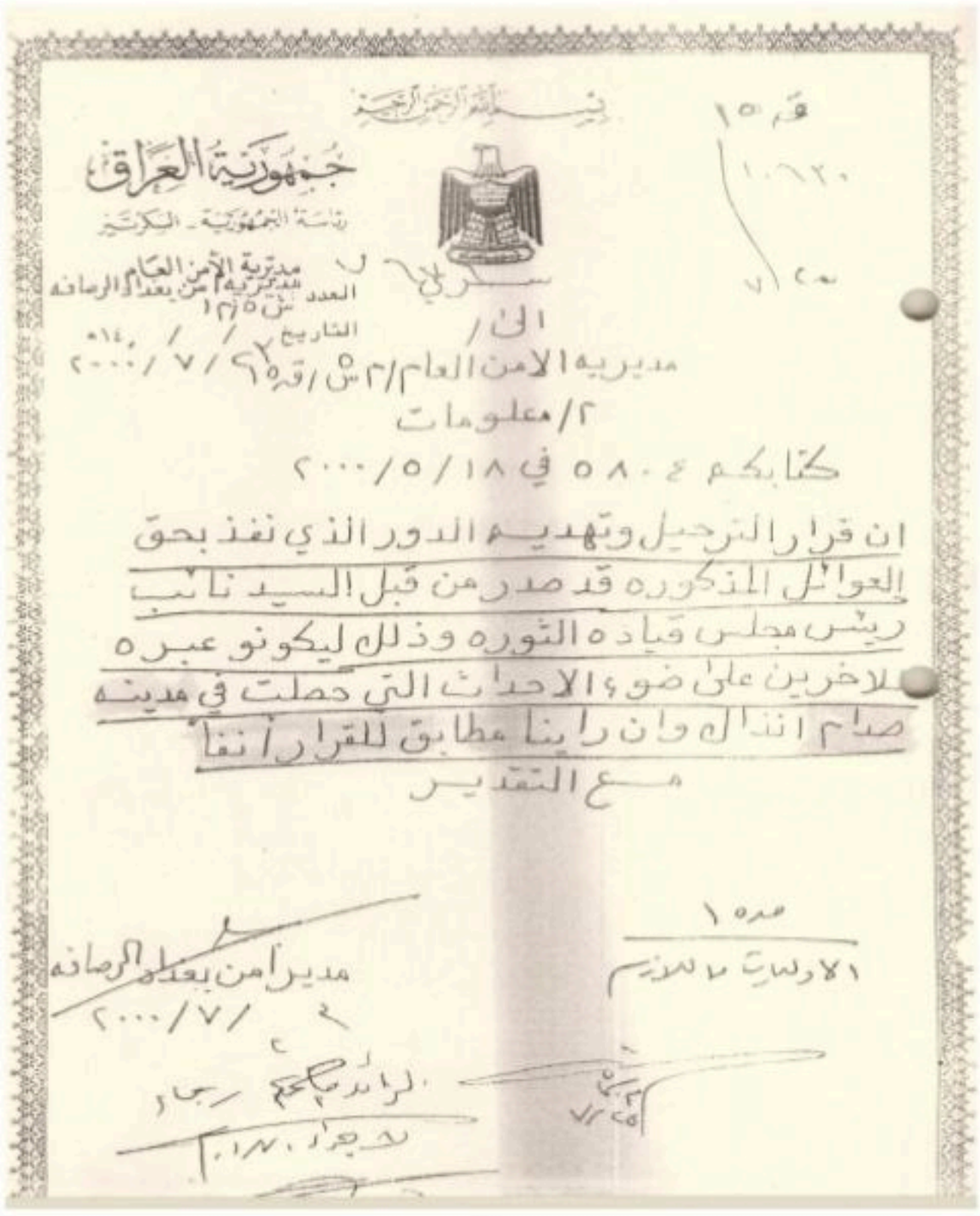

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية - الكرخ

مديرية الأمن العام
مديرية امن بعداد الرصافه
العدد ش ٥ / ١٢٦
التاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥

سري

الى /
مديرية الامن العام/٣ ش ٥/ق ١٥
٢/معلومات

كتابكم ع ٥٨٠ في ٢٠٠٠/٥/١٨

ان قرار الترحيل وتهديم الدور الذي نفذ بحق العوائل المذكوره قد صدر من قبل السيد نائب رئيس مجلس قياده الثوره وذلك ليكونو عبره للاخرين على ضوء الاحداث التي حصلت في مدينه صدام انذاك وان راينا مطابق للقرار انفا

مع التقدير

مدير امن بعداد الرصافه
٢٠٠٠/٧/

**صورة ( ٢- ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين**

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية, والدينية.

٢٨. التمييز القومي والعرقي والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.

٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.

٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تُجاه حزب البعث.

٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.

٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.

٣٣. منعُ إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذُ ثمن الإطلاقات النارية التي أُعدم فيها ذووهم.

٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنا لـ (٣٠/ ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).

٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

A/49/651
Arabic
Page 25

جيم - الاستنتاجات

٨٤ - تأتي أهمية مناقشة عمليات القتل السياسي في العراق من طبيعة الانتهاكات وبقدر ما تستحق عمليات القتل السياسي من شجب بوصفها انتهاكات لحقوق ضحاياها من الأفراد في الحياة، فإن ما يجعلها تستحق الانتباه الى أبعد حد أن القصد منها هو الانتهاك، عن طريق الارهاب، لحريات الرأي والتعبير لدى فئات معينة من السكان ككل. وكان المقرر الخاص قد تناول هذه المسألة في السابق تحت عنوان أوسع نطاقا وهو "الانتهاكات التي تمس السكان ككل" لأن الهدف من القتل هو هدف سياسي لإخراس المخالفين وقمع المعارضة، وذلك على الرغم من أن الحالة تتعلق بقتل شخص بعينه.

٨٥ - وتعتبر مصادر عدة اغتيال الشيخ طالب السهيل التميمي، شأنه شأن جميع عمليات القتل السياسي، تحذيرا عاما موجها الى المعارضة (وربما الى المجتمع الدولي) بأن الحكومة العراقية لا تزال قوية ولها ذراع طويلة وتستطيع أن تنفذ هذه العمليات أنى رغبت، من دون عقاب.

٨٦ - ويتكرر السياق المحدد لمقتل ليسي شميت في مجموعة من الهجمات الأخرى التي جرت في شمالي المنطقة الكردية في ذلك الوقت، بما في ذلك تفجير سيارة صحفي سويدي، جرح فيها الصحفي، ونصب كمائن للمركبات التابعة لوحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة (حيث أصيب ثلاثة حراس تابعين للأمم المتحدة)، وما الى ذلك، وأشارت التقارير الى أن دوائر الأمن العراقية كانت تقدم "هبات" لقاء القيام بهجمات في الشمال، وخاصة ضد الأجانب. وقد أدركت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية يقينا معنى هذه الهجمات وخاصة مقتل السيدة شميت، بوصفها "إشارة تحذير" دفعت بعض المنظمات الى المغادرة ودفعت معظمها الى اتخاذ احتياطات أمنية جديدة.

٨٧ - ويجب أن ينظر الى وفاة السيد الخوئي في ضوء التهديدات السابقة التي وجهت اليه، وما اضطلع به من دور كعضو قيادي للمذهب الشيعي في العراق والتسلسل التاريخي لأعمال ارهابية مماثلة نفذت ضد معارضي الحكومة. وقد جاءت هذه الوفاة وسط مجموعة من الأعمال القمعية التي ترتكب ضد الشيعة مثل إغلاق مسجد الخضراء في النجف. علاوة على ذلك، لا بد من الاشارة الى أن السلطات الحكومية كانت لها صلة بمجموعة من حوادث السيارات القاتلة التي حدثت في السابق، وهي حوادث مدبرة على ما يبدو، من قبيل قضية ابن رئيس الجمهورية السابق، محمد أحمد حسن البكر، والرئيس السابق لاتحاد نقابات العمال، خالد محسن، ووزير الزراعة السابق، نافذ جادل، ووزير النفط السابق، فليح حسن الجاسم، ووزير العدل السابق، حسين الصافي، وهي قضايا معروفة جيدا.

٨٨ - إن للعراق، في واقع الأمر، تاريخا طويلا حافلا بالأنشطة الإرهابية، لا ضمن ولايته الإقليمية فحسب، بل وخارجها أيضا. كما تدل على ذلك قضية التميمي بجلاء. وعمليات القتل السياسي هذه لا تشكل فحسب انتهاكا خطيرا لحقوق ضحاياها من الأفراد كبشر، ولكنها تشكل، من خلال الإرهاب، انتهاكا خطيرا للحقوق الانسانية لفئات من السكان بكاملها وللسكان ككل في حقيقة الأمر.

../..

94-43852

**صورة ( ٢- ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنَّها ذات تأريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية**

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض(الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيانا، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد، والرجل ، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلقة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).